الفصل الثاني:آليات مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية

أسندت إلى مجلس المحاسبة صلاحيات واختصاصات، وتتمثل في الاختصاصات الإدارية والاختصاصات القضائية والاستشارية فبالنظر إلي الطبيعة القضائية التي أخذا بها مجلس المحاسبة، في أعماله هي الأولى ومن ثم نجد الاختصاصات الإدارية فحسب القانون 95-20 قد وسع في اختصاص مجلس المحاسبة،وخاصة في الرقابة على الأموال العمومية والمؤسسات ذات الصبغة التجارية والصناعية بعد إن استبعدت في القانون 1990.

فمجلس المحاسبة أعلى هيئة للرقابة المالية، بنوعين من الاختصاصات الإدارية والقضائية، وبرجوع إلى القانون 95-20 يتبن أن مجلس المحاسبة له اختصاصات وصلاحيات،وأعطاه تعريف،فهو عبارة عن مؤسسة أنشئت لفحص حسابات الدولة والمؤسسات العمومية والمرافق ذات الطابع الصناعي والتجاري،يتمتع باختصاص أداري وقضائي للممارسة المهام الموكلة إليه، له سلطة واسعة في مجال تسيير الأموال العمومية، في إطار اختصاصاته الإدارية يقوم بتحريات والتحقيقات، والمرجعات والتدقيقات اللازمة لحساب المؤسسات والمرافق الخاضعة لرقابته، ويجريها على الأمرين بالصرف والمحاسبيين العموميين، أما أثناء ممارسته لاختصاصاته القضائية، يقوم بدراسة ملفات القضية و إذا تبين له أن هذه الأخيرة تشكل مخالفة، فانه يصدر أحكام قضائية تتضمن عقوبات مالية ضد مسئولي و أعوان المؤسسات والهيئات الخاضعة له[1].

وسنحاول في هذا الفصل التطرق إلى اختصاصات مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية في المبحث الأول، والمبحث الثاني نخوض في أدوات مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية.

[1]زقوان سامية،عملية الرقابة الخارجية على أعمال المؤسسات العامة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر سنة 2002، ص 62 المرجع السابق.

المبحث الأول:اختصاصات مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية

يتمتع مجلس المحاسبة باختصاص إداري واختصاص قضائي، في المهام الموكلة إليه،حيث تخضع كل من الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكل الهيئات باختلاف أنواعها، والتي تستفيد من ميزانية الدولة لرقابة مجلس المحاسبة، فأينما كانت الأموال العمومية كانت رقابة مجلس المحاسبة[1].

إن الامر 95-20 أعطاء صلاحيات واسعة للمجلس، فيعتبر مؤسسة إدارية بعمله في الرقابة وإعداد التقارير الناتجة عن تحرياته، وكذا مؤسسة قضائية بناء على القانون الأساسي للأعضاء إضافة إلى انه يصدر قرارات قضائية.

وعليه سوف ندرس في المطلب الأول الاختصاصات الإدارية، والمطلب الثاني الاختصاصات القضائية.

[1] بعلي محمد الصغير،يسراء أبو العلاء المالية العامة، دار العلوم، الجزائر، طبعة 2003.ص 119.

المطلب الأول:الاختصاصات القضائية و الإدارية لمجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية

إن لمجلس المحاسبة حسب المادة 55 من الامر 95-20 حق الاطلاع وسلطة التحري، وهذا يمكن له الاطلاع على كل الوثائق والمستندات والدفاتر التى تودي لتسهيل المهمة الرقابية، على العمليات المالية والمحاسبية، وله سلطة التحري بغية الاطلاع على أعمال الإدارات ومؤسسات القطاع العام، كما أن لقضاة مجلس المحاسبة حق الدخول والمعاينة لكل محلات الإدارات، و المؤسسات الخاضعة لرقابة المجلس، كما له الاستماع إلى أي عون في الهيئات والإدارات العمومية.

لقد أسندت إلى مجلس المحاسبة اختصاصات واسعة وسميت بالصلاحيات القضائية والصلاحيات الإدارية، وتأتي الصلاحيات القضائية في الدرجة الأولى، باعتبار أن النمط الذي يأخذ به مجلس المحاسبة نمط قضائي.

يباشر مجلس المحاسبة اختصاصاته القضائية، عن طريق قرارات في حالة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، او تقديم الحسابات او الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بالنسبة للأخطاء والمخالفات التي يرتكبها المسيرون، ويمارس أيضاء صلاحيات إدارية من خلال رقابة نوعية التسيير على صعيد الفعالية والناجعة والاقتصاد[1].

الفرع الأول:الاختصاصات الإدارية والنتائج المترتبة عنها

أولا:الاختصاصات الإدارية:

1. رقابة نوعية التسيير:تنصب مراقبة التسيير على التقييم المهام والأهداف والوسائل المستعملة من طرف الهيئات العمومية، لأداء نشاطها تحقيقا

[1]شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مرجع سابق، ص 90.

للمصلحة العامة، وعلى الرغم من تمتع مجلس المحاسبة بهذه الرقابة إلا انه لا ينبغي له التعدي على حدود تقييم قواعد العمل وتنظيم الهيئات الخاضعة لرقابته، و التأكد من وجود آليات رقابية داخلية فعالة وموثقة.[1] وهي الرقابة التي من خلالها يقيم مجلس المحاسبة تسيير المرافق و المصالح العمومية، التي تدخل في مجال اختصاصه، للموارد و الوسائل المادية، الأموال العمومية من حيث الفعالية النجاعة، الأداء والاقتصاد وذلك برجوع إلى المهام و الأهداف والوسائل المستعملة للتأكد من وجود ملائمة وفعالية آليات وإجراءات الرقابة، والتدقيق الداخليين وذلك من خلال التحريات التي يقوم بها مجلس المحاسبة، إقامة الأنظمة والإجراءات على مستوي الإدارات والهيئات الخاضعة لرقابة المجلس، تضمن نظامية تسيير مواردها واستعمالها وحماية ممتلكاتها ومصالحها، كما يقوم بتقديم توصيات التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الوقاية والحماية والتسيير الأمثل للمال العام.[2] ومن خلال تحليل الامر سالف الذكر يتضح لنا أن المشرع من خلال تعريفه هذا أن رقابة نوعية التسيير، تهدف إلى تقييم مردود الهيئات التي تخضع لرقابة المجلس وكذلك تحقيق الأهداف المسطرة لهذه المؤسسات في نشاطها المالي، ومراقبة مدى مطابقة أعمالها ونشاطها للنصوص القانونية.

- معايير رقابة نوعية التسيير تقوم الاختصاصات الإدارية على ثلاثة عناصر

الفعالية إلي مدي تحقيق الأهداف المسطرة، الناجعة أي الاستعمال الحسن والأمثل للموارد والوسائل، الاقتصاد، ترشيد تكلفة الموارد المستخدمة بأقل تكلفة ممكنة.[3]

وتتم إجراءات رقابة نوعية تسيير، بتحقيق وإعداد تقرير الرقابة وذلك بناء على نص المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المحدد للنظام مجلس

[1] منصوري الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر،قانون إداري، جامعة بسكرة ص 48.

[2] المادة 89 من الامر 95-20،المرجع السابق.

[3] Crucis henry michel droit des controles financiers paris edition AJD A 1998 P 407

المحاسبة، وتبدأ إجراءات التحقيق بعد إصدار رئيس مجلس المحاسبة أمر يتضمن تعيين مقرر لإجراء الرقابة على الهيئة عمومية معينة، ويحدد السنوات المالية المعنية وكذا الآجال المحددة لإيداع تقرير الرقابة، ومن ثم تأتي المرحلة الثانية المصادقة على التقرير حيث تجتمع التشكيلة المختصة لدراسة الملف، ومناقشة الملاحظات التي يتضمنها تقرير الرقابة حالة بحالة، وبعد المصادقة عليه يبلغ هذا التقرير إلي مسئولي الهيئات المعنية، بغرض تقديم إجابات حول مختلف الملاحظات المسجلة وهذا في اجل يحدده مجلس المحاسبة لا يقل عن شهر واحد، وهو اجل قابل لتمديد من طرق رئيس الغرفة المختصة[1]، بعد الانتهاء من المداولة يعد المقرر مذكرة التقييم النهائي ويسلمها إلي رئيس التشكيلة المختصة لمراجعتها من اجل التأكد من مطابقتها مع نتائج المداولة، ثم يبلغها إلى مسئولي الهيئات المعنية بالرقابة و إلى السلطات الوصية التي تتبع تلك الهيئة[2].

2- تقييم المشاريع والبرامج والسياسات العمومية: حيث يشارك مجلس المحاسبة علي الصعيد الاقتصادي والمالي في تقييم فعالية النشاطات والمخططات والبرامج والإجراءات، المتخذة من طرف السلطتان العمومية بغرض تحقيق أهداف ذات منفعة وطنية و التي تقوم بها بصفة مباشرة او غير مباشرة مؤسسات الدولة او المرافق العمومية الخاضعة لرقابته[3].

[1] محمد مسعي، المحاسبة العمومية، مرجع سابق، ص 155.

[2] المواد 71 و72و73 من الامر 95-20،مرجع سابق.

[3] شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مرجع سابق، ص 108.

ثانيا: النتائج المترتبة على ممارسة مجلس المحاسبة لاختصاصاته الإدارية

عند قيام مجلس المحاسبة عمله في الرقابة، يتوصل إلى نتائج نذكر منها:

- مذكرة التقييم:عقب مراقبة التسيير يضبط مجلس المحاسبة، تقيمه النهائي ويصدر التوصيات والاقتراحات بغرض تحسين فعالية مردود مصالحها، و يرسلها إلى مسؤوليته، وكذا الوزراء والى السلطة الإدارية المعنية[1].
- رسالة رئيس الغرفة: تطلع مسئولية المصالح والهيئات التي تخضع للرقابة بملاحظات مجلس المحاسبة، المتعلقة بالوضعيات او بالوقائع، او الحالات او المخالفات، التي تلحق ضررا بالخزينة العمومية، أو بأملاك الهيئات و المؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته، بغرض اتخاذ التدابير التي يتطلبها التسيير السليم للأموال العمومية[2].
- الأجراء المستعجل:لقد نصت المادة 47 من الامر 95-20 على استعمال هذا الإجراء، والذي يكتسي أهمية فهو يوقع من طرف رئيس مجلس المحاسبة، وتوجه مباشرة إلى الوزراء المعنيين وليس إلى الهيئات التي خضعت للرقابة[3].
- المذكرة المبدئية:ويطلع من خلالها رئيس مجلس المحاسبة السلطات المعنية بالنقائص التي يكشفها، على مستوي النصوص المسيرة لشروط استعمال وتسيير و مراقبة أموال الهيئات العمومية،ويتعين على السلطات المعنية أن تعلم مجلس المحاسبة بالنتائج[4].

---

[1] المادة 73 من الامر 95-20، مرجع سابق.

[2] شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مرجع سابق، ص 95

[3] منصوري الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بسكرة،2015/2014، ص 52.

[4] المادة 26 من الامر 95-20، مرجع سابق.

- التقرير المفصل: تسجل الوقائع في التقرير المفصل فيمكن وصفها جزئيا، ويلاحظها مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته، ويبلغ الناظر العام هذا التقرير إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مصحوبا بمجمل الملف[1].
- التقرير السنوي: يقوم مجلس المحاسبة بإعداده، ويرسله إلى رئيس الجمهورية يبين فيه المعاينات والملاحظات والتقييمات الناجمة عن أعماله وتحرياته، مرفقة بالآراء و الاقتراحات التي يرى من الواجب تقديمها، وكذلك أراء و ردود المسئولين الممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية، يتم نشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية، ترسل نسخة منه إلى السلطات التشريعية، ويتعين على السلطات الإدارية و على مستوي الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، إلى اطلاعه بالنتائج المترتبة عن رقابته[2].

الفرع الثاني:الاختصاصات القضائية والنتائج المترتبة عنها

تتمثل الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة في كيفية استعمال الأموال العمومية، والتأكد من مدي مطابقة ذلك لقواعد المحاسبة العمومية، ومن ثم فان اختصاصاته القضائية تشمل فئة من أعوان المحاسبة العمومية، وهم المحاسبون العموميون والذي تقع على عاتقهم مسؤولية مالية شخصية عن جميع الأخطاء التي يرتكبونها في تسييرهم المالي[3].

[1] بورايب أعمر، الرقابة العمومية على الهيئات والمؤسسات المالية في الجزائر مذكرة ماجستير جامعة بن عكنون الجزائر 2001 ص 90،

[2] أيت ماتن دليلة، أيت عيسي سليمة، ص 47، مرجع سابق.

[3] امجوج نوار، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، شهادة ماجستير جامعة منتوري قسنطينة، 2007، ص 116.

أولا : الاختصاصات القضائية لمجلس المحاسبة

1- تقديم الحسابات: يتعين على كل محاسب عمومي إيداع حساباته للتسيير لدي كتابة الضبط لمجلس المحاسبة، والاحتفاظ بكل الوثائق الثبوتية التي قد يطلبها منه المجلس عند الاقتضاء كما يتعين على الأمرين بالصرف التابعين للهيئات العمومية إيداع حساباتهم الإدارية بنفس الشكل، تنص12 المادة من المرسوم التنفيذي 96-56 على انه يجب على الأمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين و على المحاسب العموميين التابع لمصالح الدولة و الجماعات الإقليمية، مختلف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، أن يودعوا حساباتهم لدي كتابة ضبط مجلس المحاسبة، في اجل أقصاه 30 جويلية من السنة الموالية المقفلة، وفي حالة التأخير في إيداع الحسابات او عدم إرسال الوثائق الثبوتية، يمكن لمجلس المحاسبة إصدار غرامة في حقهم أوامر بإيداع حساباتهم في الآجال التي يحددها لهم[1].

2- مرجعة حسابات المحاسبين العموميين: وهو المجال الأصلي الذي يمارسه مجلس المحاسبة لاختصاصاته القضائية، حيث يتمتع بسلطة تدقيق الحسابات من خلال التحقق أولا من أنها تتضمن كل العمليات المنفذة خلال السنة المالية المعنية، ويتم فحص تلك العمليات بالرجوع إلى سندات الإثبات ومختلف الوثائق المتعلقة بها، وذلك من اجل التأكد من مدى مشروعيتها وصحتها المالية، من الناحية القانونية و الميزانية[2].

3- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:عند مراقبته لتسيير مصالح الدولة و الجماعات الإقليمية المحلية و المؤسسات و الهيئات المحلية التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية، او لشروط استعمال الاعتماد او المساعدات المالية التي تمنحها هذه الوحدات، فان مجلس المحاسبة يتأكد من احترام قواعد الانضباط ألميزاني والمالي، فإذا عاين مخالفات لهذه القواعد بمفهوم المادة 88 من

[1] www.ccomptes.org.dz 13/06/2017 15:44.

[2] امجوج انور ،مرجع سابق ص 98،

الامر 95-20 الأخطاء والمخالفات التي تكون خرقا صريحا للإحكام التشريعية التنظيمية، والتي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية او الوسائل المادية، او تلحق ضررا بالخزينة العمومية او بهيئة عمومية أخرى، فهنا لمجلس المحاسبة الاختصاص في تحميل أي مسير او عون تابع للمؤسسة او المرفق او الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته المسؤولية عن هذه الأخطاء المرتكب ومن هنا فللمجلس أن يعاقب عن هذه الأخطاء و المخالفات بغرامات يصدرها في حق مرتكبيها لا تتعدي المرتب السنوي لإجمالي الذي يتقاضاه العون المعنى عند ارتكابه للخطاء المعاقب عنه وهذا ما أكدته المادة 89 من الامر 95-20[1].

ثانيا: النتائج المترتبة على ممارسة مجلس المحاسبة لاختصاصاته القضائية:

أ- في مجال تقديم حسابات المحاسبين العموميين والأمرين بالصرف:

يصدر مجلس المحاسبة غرامة مالية تتراوح بين 5000 و 50000 دج ضد المحاسبيين والأمرين بالصرف، المعنيين في حالة التأخير إيداع الحسابات وضد المحاسبي العموميين، بسبب عدم إرسالهم مستندات الثبوتية، ويطبق أكراها ماليا ب 500 دج، عن كل تأخير لمدة لا تتجاوز 60 يوم على المحاسبين والأمرين بالصرف المعنيين، أما إذا انقضت الآجال المحددة لإيداع حساباتهم لدي المجلس فأنهم يتعرضون للعقوبة الجزائية.[2]

ب- مجال تصفية حسابات المحاسبين العموميين:

يتحمل المحاسب العمومي المسؤولية عن تصرفات التي قام بها، حين تكون النتيجة عدم احترام قواعد المحاسبة العمومية، فإذا كان المحاسب العمومي عون من أعوان الدولة فان القانون المالي ينفرد بتأسيس مسؤولية شخصية، للمحاسب او العون اتجاه الدولة، فالمسؤولية لها طابع الموضوعي، حيث تستند إلى معاينة التصرفات مثل عدم تحصيل إيراد، عجز في الصندوق، دفع نفقة دون وجه مشروع

[1] بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث 2010 ص 161.

[2] www.ccomptes.org.dz 13/06/2017 22:10.

ويتعين على المحاسب تسديد العجز او الخلل في الحساب من أمواله الخاصة، بحيث يصدر مجلس المحاسبة في هذا المجال إما قرار نهائيا في حالة عدم تسجيل أي مخالفة في حق المحاسب، او قرار مؤقت يتضمن أوامر او تحفظات في الحالات الاخري، ثم يتبع باستحقاق نهائي.[1]

ج- مجال رقابة نوعية التسيير:

عندما تلاحظ غرف مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابة نوعية تسيير هيئات تدخل ضمن اختصاصها، وقائع يمكن وصفها وصف جزائيا، يتم إعداد تقرير مفصل تدون فيه الوقائع المعنية، ويرسل المجلس الملف بأكمله عم طريق النظارة العامة، إلى النائب العام المختص إقليميا، بغرض المتابعة القضائية ويطلع وزير العدل على ذلك، ويشعر المجلس هذا الإرسال إلى الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها أما في حالة تسجيل المجلس أثناء رقابته وقائع من شانها تبرير الدعوى في مجال تسيير الميزانية والمالية، ضد المسئول او العون التابع للهيئة العمومية، والخاضعة لرقابته، يبلغ المعني هذه الوقائع إلى السلطة التي لها صلاحيات الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ضد المسئول او العون.[2]

د- مجال رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

يصدر مجلس المحاسبة الغرامات ضد المحاسبيين او أعوان المرافق، والمؤسسات والهيئات الذين ارتكبوا خطاء او مخالفة تلحق ضرر بالخزينة العمومية، او بهيئة عمومية، ويتم ذلك عبر الإجراءات الطويلة و المعقدة المنصوص عليها في الامر 95-20 و المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، حيث يمكن أن تستمر لعدة سنوات، إحالة الملف المتعلق بالمخالفات لقواعد الانضباط ألميزاني والمالي على غرفة المختصة، وهي غرفة الانضباط في تسيير ألميزاني والمالي، والتي يمكنها الحكم على مرتكبي تلك

[1] مسعي محمد المرجع السابق ص 151

[2] أيت ماتن دليلة، أيت عيسي سليمة ، مرجع سابق ص 50.

المخالفات بغرامة في حالة ثبوت مسؤوليتهم عنها، وقرارات المجلس الصادرة في هذا المجال قابلة لنفس طرق الطعن المشار إليها بخصوص مرجعة الحسابات.[1]

المطلب الثاني: أدوات مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية

و يقصد بـا أدوات مجلس المحاسبة تلك الكيفيات و الطرق التي نص عليها المشرع، والتي من خلالها يمارس وظيفته الرقابية على الأموال العمومية، و في حقيقة الامر تبدو واسعة،وهي أربعة كيفيات تتمثل في حق الاطلاع وسلطة التحري و رقابة نوعية التسيير، و رقابة الانضباط، و تسيير الميزانية والمالية و مراجعة حسابات المحاسبين العموميين والأمرين بالصرف.

ومن اجل ضمان حسن أداء مجلس المحاسبة عن طريق مختلف هياكلها لهذه الأدوات على أحسن وجه،منح له المشرع حق في توقيع مجموعة من الجزاءات على مخالفي قواعد الرقابة المالية.

الفرع الأول : حق الاطلاع وسلطة التحري

لمجلس المحاسبة الحق في أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي من شانها ان تسهل رقابة الهيئات المالية و المحاسبية اللازمة لتقيم تسيير المصالح و الهيئات الخاضعة لرقابته، كما انه يقوم بممارسة حق الاطلاع وسلطة التحري التي يمنحها القانون للمصالح المالية في الدولة وله الحق أن يقوم بكل التحريات الضرورية من اجل الاطلاع على المسائل المنجزة بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام، مهما تكن الجهة التي تتعامل معها، معا مراعاة التشريع الجاري به العمل[2].

[1] شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مرجع سابق ص 95.

[2] المادة 55 من الامر 95-20، مرجع سابق.

وتكمن سلطة التحري من الاطلاع على جميع المسائل المنجزة والمعلومات او الوثائق او التقارير، التي تمتلكها السلطة السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية، المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، مهما يكن وضعها القانوني، كما منح المشرع لقضاة مجلس المحاسبة، حق الدخول الى كل المحلات التي تشملاها أملاك جماعة عمومية او هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك، معا إمكانية مجلس المحاسبة استشارة اختصاصيين او تعيين خبراء من شانهم إفادتهم او مساعدتهم في أشغاله، إذا كانت العمليات الواجب مراقبتها او أعمال التسيير الواجب تقييمها او الوقائع المطلوب الحكم فيها[1].

حتي يتمكن مجلس المحاسبة من أداء عمله فلا يلتزم بالسر المهني او الطريق السلمي، ومن اجل ضمان الطابع السري المرتبط بالوثائق او المعلومات التي تمس الدفاع او الاقتصاد الوطني، يجب على المجلس اتخاذ كل الاحتياطات الأزمة للحفاظ على سرية الوثائق والمعلومات، يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الانتقال الى عبن المكان فجائيا او عند التبليغ[2].

الفرع الثاني: رقابة نوعية التسيير

تتمثل رقابة نوعية التسيير التي يمارها مجلس المحاسبة على الهيئات والمؤسسات الخاضعة له في تقييم هذه الهيئات والمصالح في استعمال ومدى تسييرها للموارد و والوسائل المادية والأموال العمومية، كما يتأكد مجلس المحاسبة في هذا المجال من مدي وجود آليات للرقابة والتدقيق الداخلي، لأمر الذي يودي به إلى تقديم توصيات بخصوص ذلك لتدعيم آليات الوقاية والحماية و التسيير الأمثل للمال العام[3].

[1] د احمد بلودنين، مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية، المرجع السابق ص 97.

[2] المادة 14 من الامر 95-20، مرجع سابق.

[3] المادة 69 من الامر 95-20، مرجع سابق.

يراقب مجلس المحاسبة أيضاء في هذا المجال شروط منح واستعمال الإعانات و المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية الإقليمية والمرافق العمومية الخاضعة لرقابته، تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة لهذه المساعدات ومطابقة استعمالها، مع الغايات التي منحت من اجلها وعند الاقتضاء يمكن أن يتأكد مجلس المحاسبة، من مدي اتخاذ الهيئات المستفيدة على مستوي تسييرها الترتيبات الملائمة، قصد الحد من اللجوء إلى هذه المساعدات والوفاء بالتزاماتها المحتملة إزاء الدولة[1].

أفاد مجلس المحاسبة في تقريره السنوي لعام 2011، أن الدولة صبت في حسابات الأحزاب 178 مليار دينار سنويا، في الفترة الممتدة من السنة 2009 إلى 2011، وان هذه الأرصدة لا تخضع للرقابة و أشار المجلس في الصفحة 164 من تقريره لتسوية ميزانية الدولة لسنة 2011، إلى أن الأموال التي حصلت عليها هذه الأحزاب لم تخضع لأية رقابة وان الأحزاب التي تخضع لمسك محاسبة مزدوجة لم تقدم أي عرض لإدارة الميزانية من خلال حصيلة مالية تبرر استعمال هذه الإعانة، طبقا لأحكام المادة 34 من القانون العضوي للأحزاب السياسية المعدل في 2011[2].

الفرع الثالث:رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

فيما يخص هذا النوع من الرقابة، فقد نص عليها المشرع في المواد 87 إلى 101 من الامر 95-20 المعدل والمتم بالأمر 10-02، حيث أن الرقابة قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية العامة، يخضع لها كل مسؤول او عون في المؤسسات، او الهيئات العمومية المتمثلة في مصالح الدولة والجماعات الإقليمية،

[1] بورايب عمر،المرجع السابق، ص 90.

[2] جريدة الخبر،بتاريخ 2013/12/04.

المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها، التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية[1].

إذا شكلت مخالفة او خطاء ما خرقا صريحا لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية العامة، وألحقت ضررا بالخزينة العامة، او هيئة عمومية يختص مجلس المحاسبة بتحميل كل مسير او عون تابع لمؤسسات الدولة او الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته مسؤولية هذا الخطاء[2].

أ- الأخطاء والمخالفات المعاقب عنها:

- خرق الأحكام التشريعية او التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإرادات والنفقات.
- استعمال الاعتماد او المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية، او الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت لأجلها صراحة.
- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة او السلطة او خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.
- الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات او تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.

- خصم نفقة بصفة غير قانونية من اجل إخفاء، أما تجاوز ما في الاعتمادات، أما تغيير للتخصيص الأصلي، للالتزامات او القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة .

- تنفيذ عمليات النفقات الخارجية بشكل واضح عن هدف او مهمة الهيئات العمومية.

-ا لرفض الغير المؤسس للتأشيرات او العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبيلة او التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية.

[1] د احمد بلودنين، المرجع السابق، ص104.

[2] بعاج مريم، لعموري إيمان، التدقيق المالي الداخلي والخارجي،مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2012،ص 41.

– عدم احترام لأحكام القانونية او التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسب وسجلات الجرد، والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.

– التسيير الخفي للأموال او القيم او الوسائل او الأملاك العامة.

– كل تهاون يترتب عنه دفع حاصل الإيرادات الجبائية او شبه الجبائية التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الآجال، ووفق الشروط التي اقرها التشريع المعمول به.

– التسبب في إلزام الدولة او الجماعات الإقليمية او الهيئات العمومية بدفع غرامات تهديديه، او تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي او الجزئي او بصفة متأخرة لأحكام القضاء.

– الاستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبيين العموميين بدفع النفقات على أساس قانونية او غير تنظيمية.

– أعمال التسيير التي تتم باختراق القواعد إبرام العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.

– عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للاستعمال او المحجوزة من طرق الإدارة العمومية.

– تقديم وثائق مزيفة او خاطئة إلى مجلس المحاسبة او إخفاء مستندا عنها[1].

ب– جزاءات هذه المخالفات:

كل المخالفات المذكورة أعلاه يعاقب عليها بغرامة يصدرها مجلس المحاسبة في حق مرتكبيها، بشرط ألا يتعدي مبلغ الغرامة المرتب السنوي الذي يتقضاه العون المعني، عند تاريخ ارتكاب هذه المخالفة، و تتقادم بعد مرور عشرة سنوات على ارتكابها.[2]

ج– سقوط العقوبة:

[1]أيت ماتن دليلة، أيت عيسي سليمة ،مرجع سابق، ص 55.

[2]المادة 90 من الامر 95–20، مرجع السابق.

يمكن إعفاء مرتكبي المخالفات من عقوبة مجلس المحاسبة، إذا تعذرو بأمر كتابي او إذا اثبت مجلس المحاسبة أنهم تصرفوا تنفيذ لأمر أصدره لهم مسئولهم السلمي، او اي شخص مؤهل لإعطاء مثل هذا الامر، وفي هذه الحالة تحل مسؤولية صاحب الامر محل مسؤوليتهم[1].

د- إجراءات التحقيق وتوقيع الجزاءات:

إذا أثبتت النتائج وجود مخالفة لقواعد الانضباط المالي، يرسل الناظر العام الملف إلى رئيس الغرفة، ويقوم رئيس غرفة الانضباط بتعيين مقرر من بين قضاة الغرفة التابعين له، لدراسة الملف وتقديم اقتراحات حول القضايا التي يتضمنها، ليتم بعد ذلك تحديد موعد الجلسة، ويتم عقد الجلسة بحضور العون المعنى، وتطلع على الاقتراحات التي يقدمها المقرر، وعلى استنتاجات الناظر العام والتوضيحات التي يقدمها العون محل المتابعة او محاميه، وبعد الاطلاع على أدلة الإطراف يعرض رئيس الجلسة القرارات التى يتم اتخاذها ويسلمها الى المقرر الذي يتولى إعداد مشروع القرار ويقدمه إلى رئيس الجلسة.[2]

الفرع الرابع: مرجعة حسابات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين:

يقوم بمراجعة كل حسابات التسيير والتدقيق في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدي مطابقتها معا الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبق عليها[3].

وتتم عملية التحقيق والحكم على حسابات المحاسبيين العموميين على النحو التالي:

- يعين رئيس الغرفة المختصة مقررا بموجب أمر يكلف بإجراء التدقيقات لمراجعة حسابات التسيير.

[1] المادة 22 من الامر 95-20، مرجع سابق.

[2] محمد مسعي، المحاسبة العمومية، مرجع سابق ص 145.

[3] مكنية فريد، و شويدر عبد الحليم، دور مجلس المحاسبة في تسيير ومراقبة أملاك الدولة مذكرة لنيل شهادة الدراسات التطبيقية،فرع قانون أعمال، جامعة التكوين المتواصل، مركز الجزائر،2002-2001، ص44.

– يقوم المقرر بمفرده او بمساعدة قضاة آخرين او مساعدين تقنيين في مجلس المحاسبة، بتدقيقات في الحسابات والوثائق الثبوتية المرتبطة بها.

– يدون المقرر في تقرير كتابي عند نهاية التدقيقات معاينته وملاحظاته والاقتراحات بالردود الواجب تخصيصها إياه.

– يرسل رئيس الغرفة التقرير إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية، ثم يعرض الملف على التشكيلة المداولة لنظر فيه بقرار نهائي إذا لم يسجل أي مخالفة على مسؤولية المحاسب.

– يبلغ القرار الموقت إلى المحاسب، الذي له اجل شهر من تاريخ التبليغ، لإرسال إجابته الى مجلس المحاسبة،مرفقة بالمستندات الثبوتية لإبراء ذمته.

–يحدد رئيس الغرفة تاريخ جلسة التشكيلة المداولة المدعوة للبث نهائيا،ويحضر الناظر العام او يكلف من يمثله،ويقدم استنتاجاته الكتابية او الشفوية دون أن يشارك في المداولة،ويحق للمقرر حضور الجلسة دون أن يشارك في المداولة.

– يقرر مجلس المحاسبة مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية، في حالة سرقة او ضياع الأموال او القيم او المواد التي يمكن المحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة، او يثبت بأنه لم يرتكب أي خطاء او إهمال في ممارسة وظيفته، ويمكنه عند الاقتضاء أن يحمل المسؤولية الشخصية و المالية للوكلاء او الأعوان الموضوعين تحت سلطة او رقابة المحاسب العمومي المعني طبقا لتشريع المعمول به.

– يمنح مجلس المحاسبة الإبراء بقرار نهائي إلى المحاسب الذي لم تسجل على مسؤوليته أية مخالفة بصدد التسيير الذي تم فحصه،ويضع مجلس المحاسبة المحاسب العمومي في حالة مدين إذا سجل على ذمته نقص مبلغ او صرف نفقة غير قانونية، او إيراد غير محصل.

– يوقع كل من رئيس الجلسة والمقرر و المراجع و كاتب الضبط على القرار النهائي، الذي يكتسي الصيغة التنفيذية،قياس على قرارات الجهات القضائية الإدارية،كما يبلغ هذا القرار الى الناظر العام و المحاسبين والوزير المكلف بالمالية لمتابعة التنفيذ بكل الطرق القانونية.

ومن خلال هذه المراحل، تبدو العلاقة وطيدة بين مجلس المحاسبة والمحاسب العمومي، فحفاظ على المال العام يأخذ مجلس المحاسبة صفة المراقب المدقق بتشكيلة خاصة، وصورة المقرر لمسؤولية المحاسب العمومي بموجب قرار يكتسي صيغة تنفيذية قياسا على قرارات الجهات القضائية الإدارية.[1]

المبحث الثاني:القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة

عند ممارسة مجلس المحاسبة لاختصاصاته الإدارية و القضائية، تصدر عنه عدة قرارات تكون نتيجة لاكتشافات مخالفات وأخطاء، الهدف منها حماية الأموال العمومية وعدم إلحاق الضرر بالخزينة العمومية من جهة، ومن جهة أخرى قد تمس هذه القرارات مصلحة المتقاضين، وتجنب لتعسف وتسلط المجلس عن ممارسته لرقابته أعطي المشرع الجزائري إمكانية الطعن ضد قراراته وذلك بإتباع طرق مختلفة،فإذا كانت قرارات مجلس المحاسبة لها نفس القيمة القانونية من حيث الإلزامية و التنفيذ مع قرارات التي تصدرها الجهات القضائية العادية، فإذا لها نفس أحكام الطعن[2].

المطلب الأول:ضمانات مواجهة قرارات مجلس المحاسبة

أعطي المشرع الحق للمتقاضي الطعن في قرارات مجلس المحاسبة،بحيث إذا كانت قرارات مجلس المحاسبة لها نفس الصيغة الإلزامية و التنفيذية، مع قرارات الجهات القضائية العادية، فأنها سوف تكون مثلها من حيث قابليتها للطعن،لقد جاء تنظيم طرق الطعن في الباب الخامس من الامر 95–20 المتعلق بمجلس المحاسبة و تتمثل هذه الطرق في المراجعة والاستئناف، الطعن بالنقض.

[1] د احمد بلودنين،المرجع السابق،ص 102،103،104.

[2] أيت ماتن دليلة، أيت عيسي سليمة، مجلس المرجع السابق، ص 60.

الفرع الأول: المراجعة

إن قرارات مجلس المحاسبة قابلة للطعن، فيمكن للمتقاضي الذي تمت إدانته، أن يوجه طلبا لرئيس مجلس المحاسبة خلال سنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار، يلتمس فيه مراجعة القرار الصادر ضده.[1]

يمكن تقديم المرجعة من المتقاضي المعني او السلطة الوصية التي يخضع لها او كان يخضع لها وقت وقوع العمليات موضوع القرار، او من الناضر العام، كما يمكن للغرفة او الفرع الذي اصدر القرار مرجعته تلاقيا.

أما الحالات التي تكون قرارات مجلس المحاسبة موضوع مراجعة فهي أربعة حالات:

- بسب أخطاء.
- الإغفال او التزوير.
- الاستعمال المزدوج
- عند ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك[2]

تقوم الغرفة بدراسة طلب المراجعة موضوع الطعن، ويعين قاضيا توكل له مهمة دراسة طلب المراجعة و تقديم اقتراحات كتابية في مدي قبول وصحة هذا الطلب، بعد ذلك يحدد تاريخ الجلسة ويتم تبليغ كل الأطراف، ويحضر صاحب الطلب في الجلسة بطلب منه باستدعاء من رئيس الغرفة او الفرع [3].

الفرع الثاني:الاستئناف

تقدم عريضة الاستئناف كتابيا، موقعة من طرف صاحب الطلب، او الممثل القانوني ترفق بعرض دقيق ومفصل للوقائع و الدفوع المسند إليها، يتم إيداعها لدي كتابة ضبط مجلس المحاسبة، او ترسل إليه بموجب رسالة موصي عليها مع الإشعار بالاستلام، ثم تحدد الجلسة من قبل رئيس مجلس المحاسبة ويبلغ الشخص

[1] المادة 02 من الامر 95-20، مرجع السابق.

[2] د احمد بلودنين المرجع السابق،ص 112،113.

[3] بن داوود إبراهيم، المرجع السابق، ص 108.

المستأنف بذلك، فيعين الرئيس مقررا لكل ملف يكلف بالتحقيق، يعد مقرره متضمنا اقتراحاته ويبلغ كل الملف إلى الناظر العام، الذي يقدم استنتاجه الكتابية ويعيد الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة، ثم يدير رئيس الجلسة المناقشة[1].

تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للاستئناف في اجل شهر من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن، ولا يقبل الطعن إلا من المتقاضي المعني، او من السلطة السلمية او الوصية او الناظر العام، بموجب عريضة استئناف كتابيا مفصلة للوقائع والدوافع المستند عليها، موقعة من صاحب الطلب او ممثله القانوني.

يدرس مجلس المحاسبة الاستئناف بتشكيلة كل الغرف مجتمعة، عدا الغرف التي أصدرت القرار موضوع الطعن، ويفصل فيه بقرار، يتخذ بأغلبية الأصوات.[2]

الفرع الثالث: الطعن بالنقض

نصت المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا، وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة[3]، أي أن القانون العضوي نص صراحة أن مجلس الدولة هو المختص بالفصل في الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.

كما نصت المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في قرارات الصادرة في آخر درجة، عن الجهات

[1] معزوزي نوال، نظام المنازعات لمجلس المحاسبة، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2011/2010 ص 90.

[2] د احمد بلودنين ، مرجع نفسه،ص 112.

[3] القانون العضوي 98-01،مؤرخ في 30 مايو 1998، متعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج،عدد 37،صادر في 01 جوان 1998/ معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-13، مؤرخ في 06 جويلية 2011،ج.ر.ج.ج،عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.

القضائية الإدارية، يختص كذلك مجلس المحاسبة، في الطعون بالنقض المخولة له يوجب القانون.[1]

وبالنظر الامر 95-20 في المادة 110 المعدلة بموجب الامر 10-02، تكون قرارات مجلس المحاسبة، الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية، يمكن تقديم طلب الطعن بالنقض بناء على طلب الأشخاص المعنيين، او المحامي معتمد لدى مجلس الدولة، او بطلب من الوزير المكلف بالمالية او السلطات السلمية او الوصية او الناظر العام، إذا قضي مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن، تتمثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها.[2]

ما يمكن الإشارة إليه من القانون 98-01 في المادة 11 الخاص بمجلس الدولة هو أن المشرع نص على الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة، بصيغة عامة دون تحديد،أما في الامر 95-20 حسب المادة 110 أشار المشرع إلى نوع محدد من قرارات مجلس المحاسبة، وهي القرارات الصادرة عن الغرف مجتمعة، وعليه يمكن القول أن مجلس الدولة غير مختص في الطعن بالاستئناف لان ذلك من اختصاص مجلس المحاسبة، وبتالي يبقي لمجلس المحاسبة النظر في الطعن بالنقض ضد قرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة،وتتمثل أوجه الطعن بالنقض في ما يلي:

- مخالفة القانون الداخلي.
- عدم الاختصاص محليا او بسبب الدعوى.
-عدم تطبيق ما هو مقرر في القانون كالإجراءات الجوهرية.
- انعدام التسبيب وقصوره.

[1] قانون رقم 08-09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008.

[2] المادة 110 من الامر 95-20، مرجع السابق.

– تناقض التسبيب مع منطوق الحكم.[1]

المطلب الثاني:طبيعة قرارات مجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة في كل سنة، تقرير يرسله إلى رئيس الجمهورية، ويبين من خلال هذا التقرير السنوي المعاينات والملاحظات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة، مرفق بالتوصيات التي يرى انه يجب تقديمها وكذلك ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية، كما يرسل منه نسخة إلى الهيئة التشريعية، وينشر هذا التقرير كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[2]

الفرع الأول: تقرير مجلس المحاسبة والنتائج المترتبة عنها

يتعين على مجلس المحاسبة إعداد تقرير حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، كما يمكن لرئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أن يعرضوا على مجلس المحاسبة دراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية أو المشاريع التمهيدية للنصوص المتعلقة بالأموال العمومية والتي تدخل في نطاق اختصاص المجلس، حيث يطلع مجلس المحاسبة مسئولي الهيئات، على النتائج رقابته من جهة، وترد هذه السلطات المعنية التي كانت محل الرقابة من جهة أخري لمجلس المحاسبة، بالأجوبة الخاصة بنتائج الرقابة.[3]

إن القرارات الصادرة على أساس ممارسة صلاحيات إدارية، كمعيار للفعالية والاقتصاد في مجال التسيير فإنها ذات طبيعة توجيهية تسمح للهيئة المراقبة بإصلاح الأخطاء، فهي تأتي على شكل توصيات توجه إلى رئيس الجمهورية أو الهيئة المعنية،للتحقق نتائج فعالة في الميدان لأنها توجه للأخطاء وليس الأشخاص، وان هذه القرارات قابلة لتنفيذ، ويجب إن تحمل توقيعات رئيس الجلسة،

[1] معزوزي نوال، المرجع السابق، ص 101.

[2] المادة 16 من الأمر 10–02، مرجع سابق.

[3] المادة 20–21–22–23 ، المرجع نفسه.

المقرر المراجع، وكتاب الضبط، فمن حيث قيمتها القانونية لها الصيغة التنفيذية مثل القرارات الصادرة عن القرارات التنفيذية الإدارية.[1]

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن قرارات مجلس المحاسبة

تتنوع النتائج المترتبة عن مجلس المحاسبة، فمنها الإدارية و القضائية،تتمثل الجزاءات القضائية في العقوبة التأديبية، والغرامات المالية وهي كتالي، في مجال تقديم حسابات المحاسبين العموميين و الأمرين بالصرف،حيث يصدر مجلس المحاسبة غرامات ضد المحاسبين والأمرين بالصرف في حالة تأخر إيداع الحسابات وضد المحاسبيين العموميين بسبب عدم إرسالهم المستندات الثبوتية، في مجال رقابة نوعية التسيير، وفي مجال رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وهذا عند تأكد من ارتكاب المخالفة، أما الجزاءات الإدارية، تتمثل في مذكرة التقييم حيث يضبط المجلس تقييماته النهائية، ويصدر كل التوصيات والاقتراحات بغرض تحسين فعالية و مردود تسيير المصالح والهيئات المعنية، اظافة إلى المذكرة المبدئية و رسالة رئيس الغرفة،و التقرير السنوي.[2]

[1] زغدودي على، المالية العامة ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2006،ص 173-174.

[2]: www.ccomptes.org.dz 19/06/2017 20:30.